نطاق القانون التجاري / او اساس القانون التجاري

يرتبط تحديد موضوع نطاق قانون التجارة بصورة عامة بنظريتين :

أولاً : النظرية الشخصية أو الذاتية

مقتضى هذه النظرية، إن قانون التجارة هو قانون الاشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري أي (التجارة) عليه فأن قانون التجارة هو قانوناً حرفياً موضوعه التاجر وحرفته وتستمد هذه النظرية أصولها من العوامل التاريخية التي أدت لنشوء قانون التجارة و مما لا شك فيه أن هذه النظرية من شأنها تضييق نطاق قانون التجارة بحيث تطبّق أحكامه على طائفة التجار فقط .

ثانياً : النظرية الموضوعية

و يطلق على هذه النظرية أيضاً النظرية المادية أو العينية و تعتمد في تحديد نطاق قانون التجارة على طبيعة العمل دون اعتبار لمن يباشر هذا العمل ، فالقانون التجاري هو قانون العمل التجاري سواء كان العمل تجارياً لذاته أو لكونه شائع في البيئة التجارية و سواء احترف القائم بالعمل التجاري عمله أم لم يحترف .

موقف القانون العراقي

يتضح من خلال أحكام قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ إنه أعتمد النظرية الموضوعية صراحةً إذ تقر الفقرة الأولى من المادة الأولى إن قانون التجارة العراقي يقوم على (أولاً- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية) و تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أنه (يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي و المختلط و الخاص) . عليه فأن قانون التجارة العراقي هو قانون الأعمال التجارية أي أنه قانوناً موضوعياً أساسه العمل و النشاط التجاري، ومع ذلك فأنه يبحث في التاجر وعرفه وحدد واجباته المهنية و نظمها قانوناً ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون التجارة العراقي على إنه (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه و لحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون) .

انواع الأعمال التجارية

المادة: ٥ من قانون التجارة العراقي:

تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :

اولا : شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لاجل بيعها او ايجارها.

ثانيا : توريد البضائع والخدمات.

ثالثا : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

خامسا : النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

سادسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

سابعا : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

ثامنا : البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعا : نقل الاشياء او الاشخاص.

عاشرا : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.

حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

ثاني عشر : استيداع البضاع في المستودعات العامة.

ثالث عشر : عمليات المصارف.

رابع عشر : التامين.

خامس عشر : التعامل في اسهم الشركات وسنداتها.

سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

المادة ٦ من قانون التجارة العراقي:

يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته.